

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2705 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة B ه .

أجر له الذي فأما وزر رجل وعلى ستر ولرجل أجر لرجل لثلاثة الخيل) قال A ا رسول أن Y
فرجل ربطها في سبيل ا فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو
الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها
حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له . ورجل
ربطها فخرا ورتاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك) . وسئل رسول ا A عن الحمر فقال (
ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرى . ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره }) .

[ر 2242] .

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم 987]